قال رحمه الله **او تتيمم وتصلي** اي لا تنقطع الرجعة حتى تتيمم وتصلي به وهو معطوف على قوله ولا صح قال لا حتى تغتسل الى آخره ولا فرق بين ان تكون الصلاة فرضا او تطوعا وقال محمد تنقطع الرجعة بمجرد التيمم وهو القياس لان التيمم عند عدم الما ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلاة وجواز دخول المسجد وغيره عند من الاحكام به ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة اديت وبين الحكم بجواز الاقدام على ادايها اذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة فاذا كان كالاغتسال في حق الاحكام فكذا في حق هذا الحكم بل اولي لان انقطاع الرجعة يوخذ فيه بالاحتياط الا ترى انها لو اغتسلت وبقيت لمعة في جسدها لم تصبه الما او اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة وان لم تجز لها اداء الصلاة ولهما انه طهارة ضرورية لكونه تلويثا حقيقة وهذا لانه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الما كان محدثا بالحدث السابق وانما جعل طهارة حكما ضرورة الحاجة الى اداء الصلاة كيلا يتضاعف الواجبات عليها والثابت ضرورة يتقدر بقدرها وهي اداء الصلاة وتوابعها من دخول المسجد وقراءة القران فكان في حق الرجعة عدما الا اذا حكمنا بجواز الصلاة بالاداء فيلزمه الحكم بطهارتها ضرورة صحة الصلاة لانها لا تصح الا مع الطهارات فيلزمه انقطاع الرجعة ضرورة حكمنا بها وقبل الاداء لا يحكم لها بشي لان حل الاقدام على الاداء مشروط باستمرار العجز ولهذا تعيد الصلاة اذا وجدت الما في خلال الاداء وقولهم حل لها الصلاة بالتيمم كقولهم حل لها الصلاة اذا طهرت فلا ينافي شرطا اخر بخلاف ما اذا اغتسلت وبقي في جسدها لمعة لان انقطاع الرجعة هناك بتوهم وصول الما الى ذلك الموضع وسرعة الجفاف فكانت طهارة مطلقة قوية حتى لو تيقنت بعدم وصول الما اليه بان تركته عمدا لا تنقطع ايضا وبخلاف الاغتسال بسور الحمار لانه ما حقيقة فيكون مطهرا مطلقا لكنها تومر بضم التيمم اليه في حق الصلاة احتياطا للاشتباه الحال فيه ثم قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما والصحيح انها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة لان الحال بعد شروعها في الصلاة كالحال قبله الا ترى انها تبطل برؤية الما بخلاف ما بعد الفراغ منها ولو قرات القران بعد التيمم او مست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة لان صحة القراءة وجواز مس المصحف حكم من احكام الطهارات بجواز الصلاة وقال ابو بكر الرازي لا تنقطع الرجعة لانها اتباع للصلاة فلا يعطى لها حكمها

قال رحمه الله **ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا** وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان تنقطع الرجعة لانها غسلت الاكثر وله حكم الكل وفيه قياس اخر ان الرجعة لا تبقى فيما دون العضو ايضا لان حكم الحدث لا يتجزى زوالا كما لا يتجزى ثبوتا فبقيت على ما كانت قبل الاغتسال ولهذا لم يحل لها من الاحكام ما لا يجوز للحايض وفي المبسوط العضو وما دونه سوا غير ان ابا حنيفة رحمه الله استحسن ولم يذكر موضع القياس والاستحسان وقيل عند ابي يوسف القياس والاستحسان في العضو الكامل وعند محمد فيما دون العضو ووجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو وما دونه ان ما دون العضو يتسارع

اليه

تركت اقل من عضو عند الا تنقطع الرجعة

اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الما اليه فقلنا تنقطع الرجعة احتياطا ولا يحل لها التزوج بزوج اخر حتى تغسل ذلك الموضع احتياطا ايضا لان الما لم يصل اليه ظاهرا بخلاف العضو الكامل لانه لا يغفل عنه عادة ولا يتسارع اليه الجفاف غالبا فبقيت على ما كانت والقياس فيما دون العضو لما قلنا الا انا استحسنا لما ذكرنا من عدم التيقن حتى لو تيقنت بعدم وصول الما الى ما دون العضو بان تركته عمدا لا تنقطع الرجعة ايضا لما قلنا ذكره في المحيط ولو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق لا تنقطع الرجعة عند ابي يوسف لبقاء عضو كامل وعنه انها تنقطع وبه قال محمد احتياطا لشبهة الاختلاف لانهما سنتان في الاغتسال عند البعض فكان الاحتياط في الانقطاع

قال رحمه الله **ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطاها راجع** اي لو طلق امراته وهي حامل او بعدما ولدت منه في عصمته وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدته لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فكان ذلك دليل الوطي منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدته لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى ثبت نسبه منه في الموضعين فتاكد الملك والطلاق في الملك المتاكد يعقب الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع ولهذا يثبت به الاحصان مع ثبوت تغليظ العقوبة عنه فهذا اولى وشرط ان يكون الولادة قبل الطلاق بقوله ذات حمل او ولد لانها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فيستحيل الرجعة فان قيل وجب ان لا يكون له حق الرجعة لانكاره ذلك وكونه مكذبا شرعا ضرورة ثبوت النسب فلا يوجب بطلانه كرجل اقر بعين في يد غيره لانسان ثم اشتراها منه ثم استحقت من يده ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب يومر بتسليمها الى المقر له وان كان مكذبا شرعا بالحكم للمستحق ثم بصحة الانتقال اليه قلنا لم يتعلق باقراره هنا حق الغير والموجب للرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب ان يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار لانه تعلق به حق الغير فلا يبطل حقه برد زعمه ان المستحق ظالم ولها اخوات كلها تخرج على هذا الفرق منها اذا اقر ان فلانا اعتق عبده او قال هو حر الاصل وكذبه مولاه ثم اشترى المقر العبد حكم بحريته وان صار مكذبا شرعا بالحكم بصحة شرايه فان قيل قوله لم اجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها فكان اولى قلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع

قال رحمه الله **وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا** اي لا يملك الرجعة لان الرجعة تثبت في الملك المتاكد بالوطي وقد انكره فيصدق في حق نفسه اذ لم يكن مكذبا شرعا ولا يلزم من وجوب المهر وجوب العدة ان يكون مكذبا شرعا لان تاكد المهر يبتني على تسليم المبدل وهو التخلية ورفع الموانع لان ذلك وسعها ولا يشترط فيه

Copyright © King Saud University